|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 11(Add.21)-A |
|  | 13 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال (1.1.9)1.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(1.1.9)1.9 القـرار **212 (Rev.WRC-15)** - تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200‑2 110

خلفية

انبثقت المسألة 1.1.9 بالبند 1.9 من جدول الأعمال عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 WARC-92)) من إضافة الرقم **388.5**. فقد حددت هذه الحاشية ترددات معينة ليستخدمها المكونان الساتلي (الخدمة المتنقلة الساتلية-MSS) والأرضي (الخدمة المتنقلة- MS)، على حد سواء، لما يُدعى اليوم الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ومديا الترددات المحددان في هذه الحاشية هما 2 025-1 885 MHz و2 200-2 110 MHz. وفي هذين المديين الواسعين، يوزَّع النطاقان MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة والخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي مشترك. وقد نُشر المكونان الساتلي والأرضي كلاهما لأنظمة IMT فعلياً أو ما زال يُنظر في مواصلة نشرهما في نطاقي التردد MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 على النحو المشار إليه في القرار **212 (Rev.WRC-15)**.

ويشير القرار **212 (Rev.WRC-15)** كذلك إلى عدم جدوى تنفيذ المكونين الأرضي والساتلي لأنظمة IMT على نفس الترددات وفي نفس المنطقة الجغرافية ما لم تُطبَّق تقنيات تخفيف من قبيل استخدام نطاق حارس مناسب أو غيرها لضمان تعايش هذه المكونين وتوافقهما. وأخيراً، يدعو القرار قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة ما يمكن اتخاذه من تدابير تقنية وتشغيلية لضمان التعايش والتوافق بين الخدمة المتنقلة في بلد ما والخدمة المتنقلة الساتلية في بلد آخر.

وتستهدف هذه المسألة تحديد تدابير تقنية وتشغيلية حصرياً ودراستها. فهي لا تشمل أي دراسات تنظيمية وتنحصر في التماس ما يمكن استخدامه من تدابير تقنية وتشغيلية لتحقيق التعايش والتوافق بين المكونين الأرضي والساتلي لأنظمة IMT المحددين في توصيات القطاع. وينبغي ألا تتضمن استنتاجات الدراسات التي يجريها القطاع سوى النتائج المتصلة بهذه الأنظمة، المحددة كأجزاء من توصيات القطاع أو تقاريره، وينبغي استخدام هذه النتائج كأساس لقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19).

وتضطلع فرقة العمل 5D التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بمسؤولة إجراء الدراسات المتعلقة بحماية المكون الأرضي لأنظمة IMT، مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة الساتلية، المقدمة من فرقة العمل 4C التابعة للقطاع. وتتولى فرقة العمل 4C، بالمثل، مسؤولة إجراء الدراسات المتعلقة بحماية المكون الساتلي لأنظمة IMT، مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة IMT الأرضية، المقدمة من فرقة العمل 5D. وسيُعد القطاع تقريراً أو توصية استناداً إلى هذه الدراسات ويُصدرهما. وقد أعدّت فرقتا العمل هاتان نصاً في إطار الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) يوجز الحالة الراهنة لدراسات القطاع ذات الصلة. فقد ركزت دراساته السابقة على تعايش المكونين الأرضي والساتلي لأنظمة IMT وتوافقهما في المنطقة الجغرافية ذاتها. أما المسألة 1.1.9 في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 فتركز على دراسة التدابير التقنية أو التشغيلية التي قد يلزم تنفيذها لتلافي حدوث تداخل ضار عند نشر هذين المكونين في مناطق جغرافية متجاورة بين بلدان مجاورة.

وقد أجرى القطاع في إطار البند 1.1.9 من جدول الأعمال عدة دراسات توافق بشأن المناطق المتجاورة في البلدان المجاورة. وتُبين دراسات التوافق هذه مجموعة عريضة من النتائج تبعاً لسيناريوهات النشر وخصائص الانتشار المفترضة في المكونين الساتلي والأرضي لأنظمة IMT فضلاً عن خصائص هذه الأنظمة الساتلية والأرضية. وكجزء من هذه الدراسات، حُددت ودُرست أيضاً عدة تدابير تقنية وتشغيلية تتعلق بالمكونين الساتلي والأرضي لأنظمة IMT. وتشير نتائج دراسة هذه التدابير إلى أن توافق تشغيل هذين المكونين في البلدان المتجاورة يمكن أن يتحقق بتطبيق بعض هذه التدابير التقنية والتشغيلية تبعاً لخصائص النشر الفعلية للنظامين ذوي الصلة. ويمكن للإدارات اعتماد مجموعة متنوعة من هذه التدابير بمرونة، بناءً على الخصائص النظامية الفعلية المبيّنة أثناء عمليات التنسيق الثنائي المتاحة حالياً كجزء من لوائح الراديو الحالية الصادرة عن القطاع. وينبغي الحفاظ على هذه المرونة، إذ قد يؤدي أي تغيير في أحكام لوائح الراديو (يخرج عن الاختصاصات المتصلة بهذه المسألة) إلى الحدّ منها.

ويتراكب النطاقان MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200-2 170 على أجزاء من النطاقات المتنقلة التجارية الحالية في بعض البلدان في مديات الترددات MHz 2 000-1 930/MHz 1 920-1 850 وMHz 2 180-2 110/MHz 1 780-1 710 وMHz 2 200‑2 180/MHz 2 020-2 000 (انظر [التوصية ITU-R M.1036](https://www.itu.int/rec/R-REC-M.1036-5-201510-I/en))، حيث توجد أنظمة IMT أرضية أو يُتوقَّع نشرها. وفي بعض البلدان، يُرخَّص استخدام المدى MHz 2 200‑2 180/MHz 2 020‑2 000 للخدمة المتنقلة الساتلية. وقد أجرت اللجنة الاستشارية الثانية التابعة للجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL-PCC.II) في فبراير 2015 دراسة استقصائية بعنوان ’طلب معلومات عن استخدام لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS/CITEL) نطاقي التردد MHz 2 025‑1 980 وMHz 2 200-2 160 حالياً ومستقبلاً للخدمات الأرضية والساتلية‘(انظر القرار PCC.II/DEC. 173 (XXV-15) في الوثيقة [CCP.II-RADIO/doc. 3857/15 rev.1](https://www.citel.oas.org/en/SiteAssets/PCCII/Final-Reports/P2!R-3857r1_i.pdf))[[1]](#footnote-1)، قد تكون مهمة لما يُجرى من دراسات في إطار هذه المسألة.

كما اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات توصية بشأن التخصيص الترددي المتصل باستخدام النطاق /MHz 1 780-1 710 MHz 2 180-2 110 للخدمات المتنقلة العريضة النطاق، توصي فيها اللجنة الإدارات التابعة لها التي تخطط لاستخدام هذا الطيف بأن تقوم بذلك بزيادة عرض نطاق ملاصق إضافي كامتداد للنطاقات القائمة في المدى MHz 2 170-2 110/MHz 1 770-1 710 أو المدى MHz 2 155-2 110/MHz 1 755-1 710 في بعض البلدان (انظر القرار PCC.II/REC. 43 (XXIII-14) في الوثيقة [CCP.II-RADIO/doc.3597 /14 rev.1](https://www.citel.oas.org/en/SiteAssets/PCCII/Final-Reports/P2!R-3597r1_i.pdf)).

وتشير الدراسات التي أجراها القطاع بشأن هذه المسألة إلى أنه بينما قد يتطلب تحقيق التوافق بين المكونين الأرضي والساتلي لأنظمة IMT في البلدان المتجاورة اتخاذ بعض التدابير التقنية والتشغيلية، تختلف هذه التدابير وقد لا يمكن تعميم تطبيقها على جميع الحالات المحتملة خارج الحدود. وقد حُددت عدة تدابير تقنية وتشغيلية. وتتمتع الإدارات في الوقت الحاضر بالمرونة اللازمة لاعتماد مجموعة متنوعة من هذه التدابير بناءً على الخصائص النظامية الفعلية والمعلومات السرية المبيّنة أثناء عمليات التنسيق، وينبغي الحفاظ على هذه المرونة. وقد يؤدي أي تغيير في أحكام لوائح الراديو إلى الحد من المرونة الحالية اللازمة لعمليات النشر التي تُجريها فرادى البلدان.

NOC IAP/11A21A1/1

المــواد

الأسباب: قد يؤدي أي تغيير في أحكام لوائح الراديو إلى الحد من المرونة اللازمة لعمليات النشر التي تُجريها فرادى البلدان، ولذلك فلا يلزم إدخال تغييرات على لوائح الراديو.

NOC IAP/11A21A1/2

التذييـلات

الأسباب: قد يؤدي أي تغيير في أحكام لوائح الراديو إلى الحد من المرونة اللازمة لعمليات النشر التي تُجريها فرادى البلدان، ولذلك فلا يلزم إدخال تغييرات على لوائح الراديو.

MOD IAP/11A21A1/3

القـرار 212 (REV.WRC-19)

تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية   
في نطاقَي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار ITU-R 56 يحدد تسمية الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

*ب)* أن قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) أوصى، في إطار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC‑97)، بحوالي MHz 230 لاستعمال المكونين الأرضي والساتلي في الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تتنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المقبلة الاتصالات المتنقلة الدولية ولاستيعاب احتياجات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل؛

*د )* أن قطاع الاتصالات الراديوية اعترف بأن تقنيات الفضاء جزءٌ لا يتجزأ من الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﻫ‍ )* أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 حدد، في الرقم **388.5**، نطاقات لتلبية احتياجات بعض الخدمات المتنقلة التي تسمى الآن الاتصالات المتنقلة الدولية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المكون الأرضي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية قد ننُشر أو يُنظر في نشره في نطاقَي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200‑2 110؛

*ب)* أن المكون الساتلي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية قد نُشر أو يُنظر في نشره في نطاقَي التردد MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200-2 170؛

*ج)* أن من شأن تيسر المكون الساتلي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 في آن واحد مع المكون الأرضي لهذه الأنظمة في نطاقَي التردد المحددين في الرقم **388.5** أن يحسّن التطبيق العام الاتصالات المتنقلة الدولية وأن يجعلها أكثر جاذبية؛

*د )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تحدد تدابير تقنية وتشغيلية يمكن تنفيذها لإتاحة تحقيق التعايش والتوافق بين المكونين الساتلي والأرضي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية عند نشرهما في نطاقَي التردد MHz 2 010-1 980 وMHz 2 200-2 170 في المناطق الجغرافية المتجاورة،

يقـرر

أنه ينبغي للإدارات التي تطبق أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT):

*أ )* أن توفر الترددات اللازمة لتطوير الأنظمة؛

*ب)* أن تستخدم هذه الترددات عند تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* أن تستخدم الخصائص التقنية الدولية ذات الصلة، كما ورد تحديدها في توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

*د )* أن تتخذ، قدر المستطاع عملياً، تدابير تقنية وتشغيلية على النحو المبين في الفقرة *د)* من *وإذ يلاحظ* لإتاحة تحقيق التعايش والتوافق بين المكونين الأرضي والساتلي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 010-1 980 وMHz 2 200-2 170،

يشجع الإدارات على

أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب احتياجات الخدمات الأخرى التي تعمل حالياً في هذين النطاقين لدى تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

أن يواصل تقديم التوجيه لتسهيل استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية وتجوالها عالمياً، ويتأكد من أن الاتصالات المتنقلة الدولية يمكنها أن تلبي كذلك احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية في مجال الاتصالات.

الأسباب: ستُستكمل الدراسات المتعلقة بهذه المسألة بحلول موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) وستوثِّق هذه الدراسات التدابير التقنية والتشغيلية اللازمة لتحقيق التوافق بين المكونين الأرضي والساتلي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في مختلف البلدان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يُتاح الاطلاع على الردود الواردة حتى هذا التاريخ من إدارات مختلفة في الوثيقتين [CCP.II-RADIO/doc. 3988/15 rev.1](https://www.citel.oas.org/es/collaborative/pccii/26_CAN_15/Paginas/default.aspx) (الأرجنتين والبرازيل وكندا وكوستاريكا وإكوادور وغواتيمالا وجامايكا وبنما ونيكاراغوا) و[CCP.II-RADIO/doc. 4054/16](https://www.citel.oas.org/es/collaborative/pccii/27_COL_16/Paginas/default.aspx) (كولومبيا). [↑](#footnote-ref-1)